

ملحق تعديلي عدد 6  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،  
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- الجامعة العامة للنقل.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أبريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 46 و47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :  
الفصل 46 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل علاوة على المقدار المحدد بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأصناف كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 20 ديناراً.

- أعوان التسيير والإطارات : 25 ديناراً.

الفصل 47 (جديد) : منحة التنقل :

تنقح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي :  
"تسند منحة التنقل للسواق ومرافقيهم كالتالي :

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الواحدة ظهراً : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة الفطور.

إذا تواصل عمل السائق والمرافق خارج مقر العمل لمدة خمس ساعات متتالية وبحلول الساعة الثامنة ليلاً : خمسة دنانير (5د) لكل واحد منهما لوجبة العشاء".

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي ابتداء من أول ماي 2012.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي 2012.

تونس في 11 أبريل 2014.

عن المنظمات النقابية  
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي  
للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل  
البضائع

محمد فتحي الزواري

رئيس الغرفة الوطنية للنقل  
البري الدولي

عبد العزيز النفاقي

رئيس الغرفة الوطنية لنقل

المواد الخطرة

محسن بو زيد

عن المنظمات النقابية  
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة  
للنقل

مختار الحيلي